



ما حكم الذهاب لعيادات التجميل؟

ما حكم الذهاب لعيادات التجميل بجميع أنواعها لتحسين الجسم وكذلك البشرة ؟

جراحة التجميل على قسمين :

الأول ما كان لإزالة عيب ونحوه، واستعادة الوضع الطبيعي للإنسان فهو لا حرج فيه.

والثاني: ما كان لزيادة الحسن دون وجود عيب فهذا غير جائز.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

1- يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله

سبحانه: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ {التين:4}

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنف

الشديد، والوحمات، والزائد من الأصابع، والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى

وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض

وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله،

أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية،

وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

2- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفافة، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات . اهـ.

وقال ابن عثيمين: التجميل المستعمل في الطب ينقسم قسمين : أحدهما تجميل بإزالة العيب الحاصل على الإنسان من حادث أو غيره فهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لرجل قطع أنفه في الحرب أذن له أن يتخذ أنفاً من ذهب لإزالة التشويه الذي حصل بقطع أنفه ولأن الرجل الذي عمل عملية التجميل هنا ليس قصده أن يطور نفسه إلى حسن أكمل مما خلقه الله عليه ولكنه أراد أن يزيل عيباً حدث.

أما النوع الثاني فهو التجميل الزائد الذي ليس من أجل إزالة العيب فهذا محرم ولا يجوز ولهذا (لعن النبي صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة)

أما بالنسبة للطالب الذي يقرر من ضمن دراسته هذا العلم فلا حرج عليه أن يتعلمه، ولكنه لا ينفذه في الحال التي يكون فيها حراماً، بل ينصح من طلب منه هذا النوع من التجميل ينصحه بأن هذا حرام ولا يجوز، ويكون في هذا فائدة؛ لأن النصيحة إذا جاءت من الطبيب نفسه فإن الغالب أن المريض أو من طلب



العملية يقتنع أكثر مما يقتنع لو أن أحدا غيره نصحه في ذلك. اهـ.
وبهذا التقسيم يتبين حكم العمل في جراحة التجميل: فما كان جائزا من
العمليات فلا حرج في القيام به، وما كان محرما من العمليات فلا يجوز
إجراؤه، والرجل والمرأة سواء في ذلك.